بيع العربون في الفقه الإسلامي

" دراسة فقهية تطبيقية "

إعداد الباحث

محمد بن عبد الله بن محمد مشهور حمدي

باحث دكتوراه بقسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

بيع العربون في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية تطبيقية

محمد بن عبدالله بن محمد مشهور حمدي.
باحث دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة **الملك خالد، المملكة العربية السعودية.**
البريد الالكتروني: hmdym0@gmail.com

ملخص البحث: يهدف البحث إلى بيان معنى العربون لغة واصطلاحا، والتمييز بينه وبين العقود المشابه له، والتعرف على الصور التي تدخل في بيع العربون والتي لا تدخل، والتعرف على الحكم الشرعي الراجح لبيع العربون وبيان أثر الخلاف في الدارسة التطبيقية، وقد اتبعت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، وتوصل البحث إلى أن بيع العربون هو عقد يتفق فيه المشتري مع البائع على دفع جزء مقدم من ثمن سلعة ما على إن تم العقد بينهما فله جزء من الثمن، وإن لم يتم فهي للبائع، والصورة التي وقع فيها خلاف الفقهاء هي التي يكون فيها العربون مقترنا بإنشاء العقد بين المتعاقدين وما عداه فليس داخلة في العربون، وأن الراجح في حكم بيع العربون الجواز بشرط توقيته بوقت محدد وهو ما أخذ مجمع الفقه الإسلامي؛ لأن فيه حفظا للحقوق ودفع للضرر عن كلٍ من المتعاقدين ويتضح ذلك جليا من التطبيقات التي تم دراسة أثرها التي تم دراستها في البحث.

الكلمات المفتاحية: بيع- العربون – في الفقه الإسلامي- استقرائي- تحليلي- تطبيقي.

Sale of Deposits in Islamic Jurisprudence
An Applied Jurisprudential Study

Mohammed Abdullah Mohammed Mashhour Hamdi.
Ph.D. Researcher, Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: hmdym0@gmail.com

Abstract:

The study aims to elucidate the meaning of the deposit linguistically and technically, distinguish it from similar contracts, identify the forms included and excluded in deposit sales, determine the prevailing legal ruling on deposit sales, and explain the impact of disputes in the applied study. The research follows an inductive analytical approach, concluding that the sale of deposits is a contract where the buyer agrees with the seller to pay an upfront portion of the price of a commodity. If the contract is concluded, it becomes part of the price; otherwise, it belongs to the seller. The key point of disagreement among scholars is when the deposit is linked to the establishment of the contract, excluding everything else from the deposit. The predominant legal ruling on deposit sales is that it is permissible if timed at a specific time, aligning with the consensus of Islamic jurisprudence. This approach aims to preserve rights and prevent harm to both contracting parties, as evidenced by the applications studied in this research.

Keywords: sale - deposit - Islamic jurisprudence - inductive - analytical - applied.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فإن علم الفقه من أشرف العلوم قدرا، وأعظمها أجرا، وأعلاها مرتبة، وأسناها منقبة، بُحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، وتحصيله من أجلّ القربات، وأسمى الغايات، وأهله منارات الهدى، ومصابيح الدجى.

وإن من خصائص الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان، وانتظامها لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، سالكةً السبيل لسعادتهم، ومعالجةً ما يَعِنُّ لهم من قضايا ومشكلات بوضع الحلول الناجعة لها.

ومن الجوانب المهمة في فقه المعاملات ما يتعلق بالبيوع، وكثيرا ما يحصل النزاع فيها بين المتعاقدين، ومن البيوع التي شاعت بين الناس وتداولت بيع العربون قديما وفي العصر الحديث، فوقع اختياري عليه ليكون محل دراستي في هذا البحث وجعلته بعنوان " بيع العربون في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تطبيقية". فالله أسأل الإعانة والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

١- الرغبة في البحث في فقه المعاملات المالية بصورها المعاصرة.

٢- كثرة الخلافات الحاصلة بين الناس حول بيع العربون والمؤدي في الغالب إلى النزاع.

٣- معرفة الحكم الشرعي لبيع العربون وخلاف الفقهاء فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

١- اشتهار بيع العربون وتداوله بين الناس قديما وحديثا.

٢- إنشاء دراسة مستقلة لموضوع بيع العربون تطبيقية.

٣- رغبتي في جمع ما يتعلق بهذا الموضوع من مسائل وأحكام؛ لكثرة ما يتطرق إليها العبد المسلم في حياته وتعاملاته.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي:

١- بيان معنى العربون لغة واصطلاحا والتمييز بينه وبين العقود المشابه له.

٢- التعرف على الصور التي تدخل في بيع العربون والتي لا تدخل.

٣- التعرف على الحكم الشرعي الراجح لبيع العربون وبيان أثر الخلاف في الدارسة التطبيقية.

الدراسات السابقة:

قد تناول هذا الموضوع عدة دراسات وأبحاث ورسائل علمية منها:

١- أحكام بيع العربون وتطبيقاته المعاصرة، لماجد بن عبد الرحمن الرشيد، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩-١٤٢٨هـ.

هذه الدراسة تناولت بيع العربون وأحكامه في الشريعة الإسلامية ثم تطرقت إلى التطبيقات المعاصرة التي ذكرتها إضافة إلى التطبيقات العقارية والتجارية ثم المزايدات والمناقصات وأدرج أيضاً الجانب القانوني لبيع العربون.

وتميز بحثي عنه بذكر التطبيقات القضائية من المحاكم الشرعية مبيناً حكم القاضي في القضية، ودراسة الحكم ومستنده.

٢- بيع العربون وتطبيقاته المعاصرة، للطالبة فردوس خضير، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير تخصص فقه مقارن وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي.

هذه الدراسة تناولت بيع العربون وأحكامه في الشريعة الإسلامية ثم تطرقت إلى التطبيقات المعاصرة التي ذكرتها إضافة إلى التطبيقات العقارية والتجارية ثم المزايدات والمناقصات.

وتميز بحثي عنه بذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي وما أخذ به، وبذكر التطبيقات القضائية من المحاكم الشرعية مبيناً حكم القاضي في القضية، ودراسة الحكم ومستنده.

خطة البحث:

وقد رسمت لهذا البحث خطة مكونة من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة جاءت على النحو الآتي:

المقدمة:

وبينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختيارهـــ وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: في تعريف بيع العربون وذكر صور تشتبه به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بيع العربون لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الصور التي تشتبه بيع العربون.

المبحث الأول: حكم بيع العربون وعلاقته بالشرط الجزائي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع العربون.

المطلب الثاني: علاقة بيع العربون بالشرط الجزائي.

المبحث الثاني: تطبيقات قضائية على بيع العربون في المحاكم السعودية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت لها في البحث.

منهج البحث:

وكان منهجي في هذا البحث، مبنياً على المنهج الاستقرائي والتزمت فيه بما يلي :

أ- توثيق الأقوال وعزوها لقائليها.

ب- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

ج- تخريج الأحاديث الواردة في البحث في الحاشية من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك لم أتعرض للحكم عليها.

د- المعلومات التفصيلية للمصادر والمراجع اكتفيت بذكرها في ثبت المصادر والمراجع؛ حتى لا أثقل بها حواشي البحث.

هـ - فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

في تعريف بيع العربون وذكر صور تشتبه به

المطلب الأول

تعريف بيع العربون لغة واصطلاحا

العربون لغة: العربون فيه ست لغات: عُرْبَان وعُرْبونٌ، بضم العين وإسكان الراء فيهما، وعَرَبون بفتحهما، وأربانٌ وأربُون، وأرْبُونٌ، بالهمزة بدل العين، تقول: عربنته إذا أعطيته ذلك، ويقال: عربنه: أي أعطاه العربون، ويقال: رمى فلان بالعَرَبون- بفتح العين والباء – إذا سلم.

ويطلق على ما عقد به البيع، وتسميه العامة: أربون، وسمي العربون بهذا الاسم؛ لأن فيه إعرابا لعقد البيع، أي إصلاحا وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره باشترائه [1].

تعريف بيع العربون اصطلاحا

تعددت تعريفات الفقهاء – رحمهم الله- لبيع العربون، وسأتطرق لعرض بعض تعريفات كل مذهب كما يلي:

أولا: تعريف بيع العربون عند الحنفية:

عرف بيع العربون عندهم؛ حيث عرفه السُغدي – رحمه الله- في النتف للفتاوى بقوله:" أن يشتري الرجل السلعة فيدفع إلى البائع دراهم على أنه إن أخذ السلعة كانت تلك الدراهم من الثمن، وإن لم يأخذ فلا يسترد الدراهم"[2].

ولم أجد من تطرق لتعريف بيع العربون عند الحنفية غير هذا التعريف حسب اطلاعي.

---

(١) ينظر: الصحاح (٢١٦٤/٦) مادة عربن، لسان العرب (٢٨٤/١٣) مادة عربن، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠١/٣-٢٠٢)، القاموس المحيط (١١٣-١١٤) مادة ع ر ب، تاج العروس (٣٩٥/٣٥) مادة عربن.

(٢) النتف في الفتاوى (٤٧٢/١-٤٧٣).

ثانيا: تعريف بيع العربون عند المالكية:

– عرفه الإمام مالك – رحمه الله– في الموطأ بقوله:" أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيتك دينارًا أو درهمًا أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك"(١).

– وعرفه القاضي عبدالوهاب البغدادي – رحمه الله– في التلقين بقوله:" أن يشتري سلعة بثمن معلوم أو يكتري دابة بأجرة معلومة، ويعربن شيئا على أنه إن رضي كان ذلك العربون من الثمن أو الأجرة، وإن كره لم يعد"(٢).

– وعرفه ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد بقوله:" أن يشتري الرجل شيئا فيدفع إلى المبتاع من ثمن ذلك المبيع شيئا على أنه إن نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة، وإن لم ينفذ ترك المشتري بذلك الجزء من الثمن عند البائع ولم يطالبه"(٣).

ثالثا: تعريف بيع العربون عند الشافعية:

عرفه النووي– رحمه الله– في روضة الطالبين بقوله:" أن يشتري سلعة من غيره ويدفع إليه دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمن، وإلا فهي للمدفوع إليه مجانا"(٤).

وقال في تعريفه أيضا في المجموع:" أن يشتري شيئا ويعطي البائع درهما أو دراهم، ويقول إن تم البيع فهو من الثمن، وإلا فهو هبة لك"(٥).

(١) الموطأ (٨٨٩/٤).
(٢) التلقين (٤٧٢/١-٤٧٣).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨١/٣).
(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٩٩/٣).
(٥) المجموع شرح المهذب (٣٣٥/٩).

رابعا: تعريف بيع العربون عند الحنابلة:

عرفه ابن قدامة – رحمه الله– بقوله:" أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، إن لم يأخذها فذلك للبائع"(١).

وعرفه ابن مفلح – رحمه الله– في المبدع شرح المقنع بقوله:" أن يشتري شيئا ويعطي البائع درهما، ويقول إن أخذته وإلا فالدرهم لك"(٢).

التعريف المختار:

بعد ذكر تعريفات الفقهاء في المذاهب الأربعة لبيع العربون وتأملها تبين لي أن بيع العربون عندهم بمعنى واحد وطريقتهم في تعريفه واحدة، ويمكن أن يصاغ تعريفه بأنه:" عقد يتفق فيه المشتري مع البائع على دفع جزء مقدم من ثمن سلعة ما على إن تم العقد بينهما فله جزء من الثمن، وإن لم يتم فهي للبائع".

وسبب تعبيري عنه بأنه عقد؛ ليشمل البيع والإجارة؛ لوقوعه في الإجارة كثيرا، وإن كان صلب البحث في البيع؛ لاشتهاره بذلك.

(١) المغني (١٧٥/٤).
(٢) المبدع في شرح المقنع (٥٨/٤).

المطلب الثاني

الصور التي تشتبه بيع العربون

هناك صور تشتبه ببيع العربون، ولا تأخذ حكمه نص عليها الفقهاء – رحمهم الله تعالى– من هذه الصور:

الصورة الأولى:

أن يتفق المتعاقدان على أنه إن تم البيع أو الإجارة بينهما كان المدفوع جزءا من ثمن السلعة، وإن لم يتم استرد المدفوع.

هذه الصورة ليست من بيع العربون المختلف فيه بين الفقهاء، بل هي جائزة إجماعا.

قال المواق – رحمه الله– المالكي :" قال مالك– رحمه الله–: وأما من اشترى شيئا وأعطى عربونا على أنه إن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربونه فلا بأس به. (١)"

وقال ابن عبدالبر – رحمه الله– في الاستذكار:" ويحتمل أن يكون بيع العربان الذي أجازه رسول الله ﷺ لو صح عنه أن يجعل العربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع وإلا رده وهذا وجه جائز عند الجميع"(٢).

الصورة الثانية:

أن يشتري المشتري السلعة من البائع، ثم يطلب منه إقالته من البيع مقابل جزء من المال.

هذه الصورة ليست من بيع العربون، وهي جائزة(٣).

قال الإمام مالك – رحمه الله– في الموطأ:" قال مالك، في الرجل يبتاع العبد، أو الوليدة، بمائة دينار إلى أجل. ثم يندم البائع. فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٣٦/٦).
(٢) الاستذكار (٢٦٥/٦).
(٣) ينظر المغني (١٧٥/٤).

دنانير، يدفعها إليه نقدا، أو إلى أجل، ويمحو عنه المائة دينار التي له، قال مالك: لا بأس بذلك"[١].

الصورة الثالثة:

أن يكون العربون قبل إنشاء العقد:

وهي: أن يعطي المشتري البائع مبلغا من المال لشراء سلعته ، ويقول له: إن تم البيع فهي من ثمنها، وإن لم يتم فالمال المدفوع لك- أي للبائع-.

وهذه الصورة جائزة، ولا تدخل في بيع العربون[٢].

قال ابن قدامة- رحمه الله-:" فأما إن دفع إليه قبل البيع درهما وقال لا تبع هذه السلع لغيري وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك. ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن صح لأن البيع خلا عند الشرط المفسد،"[٣].

الصورة الرابعة:

أن يكون العربون مقترنا بإنشاء العقد:

وهي الصورة بيع العربون المذكورة في التعريف في المطلب الأول، وهي التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء المبسوط في المطلب القادم.

(١) الموطأ (٨٨١/٤).
(٢) ينظر المغني (١٧٦/٤).
(٣) ينظر المغني (١٧٦/٤).

المبحث الأول

حكم بيع العربون وعلاقته بالشرط الجزائي

المطلب الأول

حكم بيع العربون

اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بيع العربون محرم.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية[١]،والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، وقول أبي الخطاب من الحنابلة[٤].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [٥].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، ومنها العربون، فأخذه من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه بغير عوض[٦].

ونوقش: بأن الآية أجازت التجارة عن تراضٍ، وبيع العربون نوع تجارة عن تراضٍ، وليس فيه ما يدل على التحريم، فالأصل فيه الإباحة[٧].

---

(١) ينظر النتف في الفتاوى للسُغدي (٤٧٢/١-٤٧٣).
(٢) ينظر: التلقين للقاضي عبدالوهاب (١٥٣/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر القرطبي (٧٤١/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٥)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٦٣/٣).
(٣) ينظر: البيان للعمراني (١١١/٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (٣٣٥/٩).
(٤) ينظر: المغني (١٧٥/٤)، الفروع لابن مفلح (٨٩/٦-١٩٠)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٥٨/٤)، الإنصاف للمرداوي (٣٥٨/٤).
(٥) سورة النساء من الآية (٥).
(٦) ينظر تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (١٥٠/٥).
(٧) ينظر المعاملات المالية لدبيان محمد الدبيان (٤٤٧/٥).

ثانيا: من السنة.

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه، قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان)) [١].

وجه الدلالة: الحديث دليل على النهي عن بيع العربون، والنهي يقتضي البطلان، فدل على أن بيع العربون باطل[٢].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به عند جماهير العلماء؛ كما نص على ذلك الإمام النووي- رحمه الله-[٣].

ثالثا: من المعقول.

١- أن بيع العربون فيه شرط أن يكون للبائع شيء بغير عوض فلم يصح؛ كما لو شرطه لأجنبي[٤].

ونوقش: بأن العربون للبائع مقابل ما يقع له من ضرر بسبب المشتري، فكان مالا في مقابل الضرر، وهو جائز، والشريعة الإسلامية جاءت برفع الضرر[٥].

٢- " بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول؛ لأنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح لذلك"[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، (٣٣٢/١١)، رقم (٦٧٢٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في العربان، (٢٨٣/٣)، رقم (٣٥٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع العربان، (٧٣٨/٢)، رقم (١١٩٢)، والحديث ضعيف؛ لأنه يه راوٍ لم يسم، وقيل: بأنه سمي في رواية ابن ماجه الضعيفة: أنه عبدالله بن عامر الأسلمي، وقيل: ابن لهيعة وهما ضعيفان. ينظر التلخيص الحبير لابن حجر (٤٤/٣)، وقال النووي – رحمه الله- في المجموع:" هذا – أي الحديث- لا يحتج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء، وراوه أبو داود في سننه، عن العقبى عن مالك أنه بلغه أنه بلغه عن عمرو بن شعيب وهذا أيضا منقطع لا يحتج به ورواه ابن ماجه عن الفضل بن يعقوب الرخامي عن حبيب بن أبي ثابت كاتب مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب وحبيب بن أبي ثابت هذا وعبد الله بن عامر الأسلمي هذا ضعيفان باتفاق المحدثين".

(٢) ينظر المنتقى في شرح موطأ مالك للباجي (١٥٨/٤).

(٣) ينظر المجموع للنووي (٣٣٤/٩).

(٤) ينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١١/٥).

(٥) ينظر المغني (١٧٦/٤).

(٦) ينظر المغني (١٧٥/٤).

ونوقش: بأن تحديد الأجل في بيع العربون غير محدد من جهة النصوص الواردة في بيع العربون؛ فإن ترك التعرض له لا يعني عد اعتبار الأجل فيه؛ فإن كل شيء يجي أن يكون محدداً، وإذا لم يذكر الأجل في العقد كان مرجع ذلك إلى عرف الناس[١].

٣- أن بيع العربون مشتمل على الغرر المحرم[٢].

ونوقش: بأن الغرر في بيع العربون منتفٍ؛ لأن المبيع والثمن معلومان والقدرة على تسليمهما قائمة[٣].

القول الثاني: بيع العربون جائز مطلقا سواء وُقِّت أو لم يُوقت.

وهذا القول هو الصحيح عند الحنابلة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب - وابنه عبدالله- رضي الله عنهما- وسعيد بن المسيب[٤].

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والأثر:

أولا: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾المائدة (آية ٤) .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥ ﴾ المائدة: ٥

---

[١] ينظر المعاملات المالية للدبيان (٤٥٥/٤).

[٢] ينظر المجموع للنووي (٣٣٥/٩).

[٣] ينظر المعاملات المالية للدبيان (٤٥٥/٤).

[٤] ينظر: المغني (١٧٥/٤)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٥٨/٤)، الإنصاف للمرداوي (٣٥٧/٤-٣٥٨).

وجه الدلالة: الآيتان تدلان على أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه وحظره، وبيع العربون واحد من هذه البيوع، فالأصل فيه الحل والإباحة.

ويمكن أن يناقش: بأنه وردت أحاديث تنهى عن العربون كما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه، قال: ((نهى رسول الله ﷺعن بيع العربان)) [١].

وأجيب عنه: بأن الحديث المذكور فيه ضعف فلا يصح الاحتجاج به[٢].

ثانيا: من السنة.

١- عن زيد بن أسلم- رحمه الله- مرسلا: أن النبي - ﷺ- أحل العربان في البيع)) [٣].

وجه الدلالة: الحديث دليل على جواز بيع العربون، مطلقا[٤].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف؛ لعلة الإرسال[٥].

ثالثا: من الأثر.

ما روي بأن نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر - ﷺ- إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر- ﷺ- فلصفوان أربع مائة دينار وسجن ابن الزبير بمكة[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر المجموع للنووي (٣٣٤/٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب العربان في البيع، (٧/٥)، رقم (٢٣١٩٥)، وهو مرسل؛ لأنه من رواية زيد بن أسلم – وهو تابعي- عن النبي – صلى الله عليه وسلم-، و ضعيف؛ لأن في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى. ينظر التلخيص الحبير (٤٥/٣)، نيل الأوطار للشوكاني (١٨٢/٥).

(٤) ينظر نيل الأوطار للشوكاني (١٨٢/٥).

(٥) ينظر المرجع السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، (١٢٣/٣)، وقال وقال العيني – رحمه الله – في عمدة القاري (٢٦٢/٢):" وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق: عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به، وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان في البخاري سوى هذا الموضع." ورواه -أو وصله- بسنده أيضا ابن حجر - رحمه الله- في كتابه تغليق التغليق (٣٢٧/٣).

وجه الدلالة: أن بيع العربون جائز، ووجه جوازه في الأثر: أن نافعاً اشترى الدار من صفوان وشرط عليه إن رضي عمر–رضي الله عنه– الابتياع فهي لعمر– رضي الله عنه–، وإن لم يرض بالثمن المذكور، فالدار لنافع بأربعمائة[١].

ونوقش: بأن الأثر يحتمل بيع العربون، ويحتمل وجها آخر ذكره الإمام ابن قدامة – رحمه الله–؛ حيث قال:" فأما إن دفع إليه قبل البيع درهما وقال لا تبع هذه السلع لغيري وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك. ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن صح لأن البيع خلا عند الشرط المفسد، ويحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر كان على هذا الوجه فيحمل عليه جمعا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد العربون وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم لأنه يأخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه"[٢].

وأجيب عنه: بأن هذا التخريج لا يدل عليه الأثر، والذي يدل عليه الأثر أن الشراء سابق على رأي عمر– رضي الله عنه– ومعلق لزومه على رضا أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه–، فإن اختار الفسخ كان للبائع مقدارٌ من الدراهم وهو العربون[٣].

القول الثالث: بيع العربون جائز بشرط أن يكون موقتا بوقت معين.

وهذا القول لبعض الحنابلة، ومروي عن محمد بن سيرين من التابعين[٤]،وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي[٥].

---

(١) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٣/٦).
(٢) المغني (١٧٦/٤).
(٣) ينظر المعاملات المالية للدبيان (٤٦٠/٥).
(٤) ينظر: المغني (١٧٥/٤)، الإنصاف للمرداوي (٣٥٧/٤-٣٥٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٧٨/٣).
(٥) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع العربون رقم ٧٦، (٨/٣) برونايـ دار السلام، صـ ١ إلى صـ ٧، محرم ١٤١٤هـ، من تاريخ ١ محرم إلى ٧ محرم، الموافق ٢١-٢٧يونيو ١٩٩٣م.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

قالوا الفائدة من تقييد الجواز بوقت معين؛ لأن البائع لا يدري إلى متى ينتظر، فالإطلاق لا يناسب لما يلزم عليه من طول الأمد بلا نهاية، فيترتب عليه من الضرر ما فيه كفاية(١).

الرأي الراجح:

بعد تأمل الأقوال السابقة والنظر فيها وما ورد على أدلة كل قول من مناقشات يتبين لي أن الراجح هو القول الثالث: جواز بيع العربون بشرط توقيته بمدة معينة، وذلك: لأن في توقيته إعمالا لمصلحة الطرفين البائع والمشتري، كما أن هذا التوقيت دفع لما يحتمل من وقوع فساد وتنازع بسبب جهالة المدة، ويحقق المصلحة للمتعاقدين معا، ويجبر ما يقع على أي منهما من ضرر بسبب العقد، والشريعة الإسلامية جاءت برفع الضرر، وفي تقييده بوقت دفع للضرر عن المتعاقدين.

وهذا القول هو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي.

وهذا نص القرار عن المجمع: "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان ،بروناي دار السلام، من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١-٢٧

يونيو ١٩٩٣م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بيع العربون) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي :

١- المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغا المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع.

(١) ينظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٧٨/٣). .

ويجري مجرى البيع: الإجارة؛ لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين مبادلة الأموال الربوية والصرف ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في

مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء".

المطلب الثاني

علاقة بيع العربون بالشرط الجزائي

قبل الحديث عن العلاقة بين بيع العربون بالشرط الجزائي لابد من بيان تعريف الشرط الجزائي، ومن أبرز التعريفات له ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بأنه: " اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه"(١).

والعلاقة بين بيع العربون والشرط الجزائي تتضح من خلال أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

أولاً: أوجه الشبه بين العربون والشرط الجزائي منها ما يلي(٢):

١- أن كلا منهما التزام من أحد العاقدين للآخر.

٢- أن كلا منهما يقصد منه سلامة العقود من التلاعب بها، وحث المتعاقد على التنفيذ، وذلك بتخويفه من مغبة عدم التنفيذ، لأن هذا يعرضه لخسارة العربون، أو دفع الشرط الجزائي.

٣- أن كلا منهما يتضمن تقديراً لمبلغ يدفع عند الإخلال بالعقد في الشرط الجزائي، وعند العدول عن العقد في العربون.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين العربون والشرط الجزائي من أبرزها ما يلي(٣):

١- العربون هو المقابل لحق العدول عن العقد، أما الشرط الجزائي فهو تقدير للتعويض عن الضرر الذي يلحق بسبب عدم تنفيذ العقد.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي https://iifa-aifi.org/ar/2059.html الساعة ٦:٥٣م يوم الاثنين ١٤٤٥/٠٥/٠٦هـ الموافق ٢٠نوفمبر٢٠٢٣م.

(٢) ينظر: نظرية الشروط المقترنة بالعقد لشعبان (صـ ١٦٤)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي https://iifa-aifi.org/ar/2059.html الساعة ٦:٥٣م يوم الاثنين ١٤٤٥/٠٥/٠٦هـ الموافق ٢٠نوفمبر٢٠٢٣م.

(٣) ينظر: المجموع (٤٠٨/٩) الوسيط للسنهوري (٤٦٤/٢)،وقرار مجمع الفقه الإسلامي https://iifa-aifi.org/ar/2059.html الساعة ٦:٥٣م يوم الاثنين ١٤٤٥/٠٥/٠٦هـ الموافق ٢٠نوفمبر٢٠٢٣م.

٢- الالتزام بدفع العربون عند عدول المشتري قائم ولو لم يترتب ضرر؛ لأنه مقابل العدول، أما الشرط الجزائي فلا يستحق إلا إذا وقع الضرر فشرط استحقاقه وقوع الضرر.

٣- العربون يتفق عليه وقت العقد ولا يتصور بعده أما الشرط الجزائي فيجوز بعد العقد في اتفاق لاحق قبل وقوع الضرر.

٤- العربون يقبض عند إبرام العقد، بل حتى قبل تمام العقد والمضي فيه، أما الشرط الجزائي فلا يكون إلا متأخراً عن العقد عند حصول شرطه وهو الضرر.

المبحث الثاني
تطبيقات قضائية على بيع العربون في المحاكم السعودية
التطبيق الأول

أولا: نص التطبيق:

الدعوى:

لقد بعت المدعى عليه قطعة الأرض رقم (.....) من البلوك رقم (.....) بالمخطط التنظيمي رقم (....) بحي غرب .....، في محافظة ....، والمملوكة / .... حسب الصك الصادر من كتابة العدل برقم (.....) وتاريخ .....ـــ بمساحة إجمالية قدرها (....) ....، بثمن إجمالي قدره خمسة ملايين وأربع مئة ألف (٥,٣٩٥,٠٠٠,٠٠) ريال سعودي، وذلك حسب ورقة العقد رقم (١) والمؤرخة بتاريخ ..... على أن يكون السداد دفعة واحدة بتاريخ ١٤٤٣/١١/٠٦هـــ وقبض جزءًا من ثمن المبيع وهو خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال في تاريخ ١٤٤٣/١١/٠٤هـــ، وقد حل الثمن كاملاً، الواصل منه (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي، وبقي في ذمته مبلغ قدره (٥,٣٩٥,٠٠٠,٠٠) خمسة ملايين وثلاث مئة وخمسة وتسعون ألف ريال سعودي.

الطلبات: أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم الثمن كاملاً وقدره (٥,٣٩٥,٠٠٠,٠٠)خمسة ملايين وثلاث مئة وخمسة وتسعون ألف ريال سعودي، هذه دعواي .

الأسانيد: وجود عقد مبايعة – وجود شيك مصدق

الإجابة:

إن المدعي أقام دعواه، ورفع لواء الخصومة؛ بغية الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٥,٣٩٥,٠٠٠,٠٠)على مستند من الادعاء قيامه ببيع العقار الواردة بياناته باللائحة، وقيام المدعى عليه بدفع مبلغ (٥٠٠٠) ريال وحيث إن هذا المبلغ

يُعَدُّ من قبيل العربون، والذي عرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: أن يشتري الرجل السلعة، ويدفع للبائع مبلغاً من المال، على أنه إن أخذ السلعة فيكون ذلك المبلغ محسوباً من الثمن ، وإن تركها فالمبلغ للبائع، وهذا الخيار للمشتري فقط ، أما البائع فإن العقد لازم بالنسبة أنه لا يستطيع رده – مجلة المجمع الفقه الإسلامي –١٢– ٤٩٧، كما أنه من المستقر عليه قضاء في المملكة جواز ترك المشتري الشراء للعقار مع عدم رد العربون، حيث استقر القضاء في أحكامه على أن المعروف عند التجار هو عدم رد العربون إذا كان ترك الشراء من قبل المشتري ، مالم يكن ثمة عيب في المبيع، وأن المعروف عرفا كالمشروط شرطاً ، الحكم الصادر من المحكمة العامة بمحافظة (أبي عريش) في الدعوى رقم ..... لعام ..... المؤيد من محكمة الاستئناف بعسير بالقرار رقم ..... وتاريخ ..... ولما كان مفاد ما تقدم هو تواتر الفقهاء والمحاكم بالمملكة لجوازية رجوع المشتري من البيع بعد العربون مع عدم رد العربون له مالم يكن ثمة عيب في البيع، وحيث إن المدعى عليه قد تراجع عن البيع نظراً لظروف قهرية ألمت به ، وبناء على ما تقدم ألتمس من فضيلتكم القضاء بما يلي: رد دعوى المدعي لعدم الاستحقاق.

المرافعة:

وجرى من الدائرة الاطلاع على بينة المدعي المرفقة ، فوجدتها تتضمن ما نصه: تم بحمد الله في يوم الجمعة الموافق ..... اتفق ..... رقم بطاقة .... بيع مزرعة الواقعة .... بصك رقم .... وتاريخ ....ومساحتها مليونان وسبعمائة ألف متر مربع فقط بمبلغ وقدره خمسة مليون وأربعمائة ألف ريال فقط لا غير إلى السيد ..... بطاقة رقم .... يتم دفع عربون (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال غير شاملة الأعلاف والحبوب، على أن يتم الإفراغ– تخلية المبيع وقبضه–:أي نقل ملكية صك العقار من البائع للمشتري– يوم الأحد ٢٠٢٢/٠٦/٠٥م وأعطى السيد .... مدة شهر من للإفراغ وعليه توقيع منسوب للطرفين اهـ ، وبسؤال المدعي

هل تم الإفراغ عند كاتب العدل؟ فقرر قائلا: لا. هكذا قرر، وقررت قفل باب المرافعة لصلاحية القضية للحكم فيها.

الأسباب:

فبناء على ما تقدم، ونظرا لكون العقد المرفق من المدعي حجة عليه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من نظام الإثبات؛ لأنه احتج به، وحجة على المدعى عليه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩من نظام الإثبات، والمادة ٣٨ من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات؛ لأنه لم ينفه، ولأن العقد بيّن أن البيع في حقيقته بيع عربون، ولأن بيع العربون غير ملزم للمدعى عليه، لما جاء في الإقناع للحجاوي ٢ /٨١ ((وإلا بيع العربون وإجارته فيصح، وهو أن يشتري شيئا أو يستأجره، ويعطي البائع أو المؤجر درهما أو أكثر من المسمى، ويقول إن أخذته فهو من الثمن وإلا فالدرهم لك، فإن تم العقد فالدرهم من الثمن، وإلا فلبائع ومؤجر، وإن دفع إليه الدرهم قبل البيع وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم أشترها فالدرهم لك، ثم اشتراها منه وحسب الدرهم من الثمن صح، وإن لم يشترها فلصاحب الدرهم الرجوع فيه)).

الحكم:

قررت الدائرة رد دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه منها، وبما سبق حكمت

ثانيا: دراسة التطبيق وبيان انطباقه على اختلاف الفقهاء في حكم بيع العربون:

في هذا التطبيق القضائي حكم القاضي برد دعوى المدعي لعدم استحقاقه مبلغ العربون؛ لكونه هو من ترك الرغبة في الشراء بسبب يعود له، وقد أثبت ذلك المدعى عليه ببينته التي أحضرها التي تممها بأداء اليمين، واستند القاضي على أن العربون لا يرد إذا كان ترك الشراء من قبل المشتري بنفسه بدون عيب ولا

مماطلة، كما استند على العرف القائم لدى التجار في عدم رد العربون مالم يكن ثمة عيب.

وعليه من هذا التطبيق يظهر أن المدعي والمدعى عليه اتفقا على موعد محدد لإفراغ العقار ، وهو القول الثالث التي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، لكن عدم استحقاقه لمبلغ العربون لعدوله عن الشراء، فأصبح المبلغ لحق البائع ؛ لدفع الضرر عنه بحجز سلعته.

التطبيق الثاني

أولا: نص التطبيق:

الدعوى:

إن المدعى عليه صاحب مكتب (...) للعقارات اشتريت منه أرضا بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١٠هـ، بقيمة ثمانين ألف ريال، وقد دفعت عربونا خمسة آلاف ريال للمدعى عليه صاحب المكتب، ثم ذهبنا لكتابة العدل من أجل الإفراغ، ولكن الصك اعترض عليه كاتب العدل لتلفه ولم يفرغ لي الأرض، وأنا أطالبه بقيمة هذا العربون الخمسة آلاف ريال، هذه دعواي.

الإجابة:

ما ذكره المدعي من دفع العربون صحيح، ولكن الصك كان فيه تلف، وقال لنا أصلحوه وأنا مشترٍ، وبعد ثلاثة أيام أصلحنا الصك، وأصدرنا بدل تالف، وطلبناه للإفراغ في شهر رمضان، ولكن الشيخ مُجاز – يعني في إجازة – وليس فيه إفراغ إلا بعد رمضان، وبعد رمضان رفض الإفراغ، وقال: ردوا لي المبلغ، ونحن الآن مستعدون للإفراغ له إن رغب، وإن لم يرغب فليس له حق في العربون، ، فسألت المدعي عن سبب تراجعه عن الإفراغ، فقال: لم أرغب بإبقاء مالي إلى بعد العيد وذهبت للمتاجرة به.

المرافعة:

فسألت المدعى عليه عن بينته عن إصلاح الصك، والذهاب للإفراغ في رمضان، فقال: أحضرت شاهدا، وأطلب سماع ما لديه، ثم حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ويسكن في (...) ويبلغ من العمر خمسة وسبعين عاما، وليس بينه وبين المدعيين أي علاقة، ثم سألته عما لديه من شهادة، فقال: أشهد بالله العظيم أني وجدت المدعي عند مكتب (...) في الليل في رمضان والمدعي يبحث عن بيت، فقلت له: مرني غدا الظهر لأريك البيت الشعبي، فجاءني من الغد وأطلعته على البيت ثم خرجت أنا لمكة، وبعد العشاء وأنا في مكة اتصل بي المدعي، فقلت له: أنا في مكة فقال: إنني أديت العربون المكتب (...) خمسة آلاف ريال، فقلت له: لماذا لم تضعها عند مكتب (...)؟ فقال: كلها واحد، فقلت له: إن شاء الله أنا غدا في (...)، ولما رجعت اتصلت به وقلت له: أين أنت؟ فقال أنا وراء (...) ذهبت لأخذ عمرة، فانتظرنا إلى أن عاد من مكة اتصلنا على المالكة، وأخذنا صكها لكتابة العدل، وذهبنا وإياها سويا، ولما وصلنا لكتابة العدل قال الشيخ: تعالوا غدا لإصلاح الصك فهو تالف، فرجعنا غدا ومعنا المدعي والمالكة المرأة وابنها، ولما رجعنا للشيخ قال لنا: ارجعوا بعد العيد فالدوام انتهى، فقال المشتري المدعي: أنا لا أقبل بعد العيد، فقلت له : ارجع أنت للشيخ وتفاهم معه، فقال: خلاص أنا لا أريد الصك إذا كان بعد العيد، أريد عربوني، فقلنا له: اذهب للمكتب، هذا ما لدي وبه أشهد، ثم سألت المدعى عليه عن مزكيين للشاهد فقال: أحضرت (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤالهما عما لديهما فقالا: إن الشاهد ثقة عدل مرضى الشهادة، هكذا أجاب، وللتأمل قررت رفع الجلسة. وفي يوم الخميس الموافق ١٤٣٣/٠٣/٠١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٠٠ص، وفيها حضر المدعي والمدعى عليه، وعند حضورهما سألت المدعي عن العربون فقال:

لا أعلم عن طريقته شيئا، ثم سألت المدعى عليه عن العربون فقال: إن نظام المكاتب العقارية أن العربون لا يعود للمشتري إذا ترك الشراء من قبل نفسه، هذه إجابتي، ثم سألت المدعى عليه عن اليمين بأن المدعي هو من ترك الشراء، فقال: لا مانع لدي من أدائها، ثم سألت المدعي، فقال: إنني راض بها، هذه إجابتي، ثم حلف المدعى عليه بعد أمري له وطلب المدعي بقوله: والله العظيم أن ما ذكره الشاهد صحيح ، وأنهم حضروا لكاتب العدل مرتين ، وهو من رجع عن البيع؛ لتأخر كاتب العدل عن الإفراغ والله العظيم، هكذا حلف.

الأسباب:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث طالب المدعي بإرجاع العربون ودفع المدعى عليه بأن ترك الرغبة في الشراء من قبل المدعي وأحضر بيئة وحلف اليمين اللازمة شرعا، وقد قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – باليمين وشاهد، ولكون العربون لا يرد إذا كان ترك الشراء من قبل المشتري بنفسه وليس هناك عيب في ذلك ولا مماطلة من البائع، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، فالعرف عدم رد العربون عند التجار ما لم يكن ثمة عيب، وليس ثمة عيب،

الحكم:

فقد حكمت برد دعوى المدعي وأخليت سبيل المدعى عليه، هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وبعرض ما قررته وحكمت به قرر المدعى عليه القناعة، وقرر المدعي عدم قناعته وطلب استئنافه دون لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه، وقررت بعث كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بعسير، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ١٤٣٥/٠٣/٠١هـ.

ثانيا: دراسة التطبيق ، وبيان انطباقه على اختلاف الفقهاء في حكم بيع العربون:

في هذا التطبيق القضائي حكم القاضي برد دعوى المدعي؛ لعدم استحقاقه

مبلغ العربون؛ لكونه هو من ترك الرغبة في الشراء بسبب يعود له، وقد أثبت ذلك المدعى عليه ببينته التي أحضرها التي تممها بأداء اليمين، واستند القاضي على أن العربون لا يرد إذا كان ترك الشراء من قبل المشتري بنفسه بدون عيب ولا مماطلة، كما استند على العرف القائم لدى التجار في عدم رد العربون مالم يكن ثمة عيب.

وعليه من هذا التطبيق يظهر أن المدعي والمدعى عليه اتفقا على موعد محدد لإفراغ العقار، وهو القول الثالث التي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، لكن عدم استحقاقه لمبلغ العربون لعدوله عن الشراء فأصبح المبلغ لحق البائع ؛ لدفع الضرر عنه بحجز سلعته.

التطبيق الثالث

أولا: نص التطبيق:

الدعوى:

ادعى المدعي قائلا: أدعي على موكل الحاضر بأني اشتريت منه عمارته الواقعة في حي (...) في المدينة المنورة، بمبلغ أربعة ملايين وخمسمائة ألف ريال، ودفعت له مبلغ خمسمائة ألف ريال عربوناً لجدية الشراء، ثم بعد أسبوعين طلبت منه الإقالة فرفض إقالتي، وطلب مني تسليم باقي المبلغ في مهلة أقصاها أسبوعان، إن لم أسلمه خلالها فإنه ينفسخ البيع، فلم أستطع إكمال المبلغ ؛ فأخذ العربون كاملاً، وبعد أن دخل أشخاص في الصلح بيننا، قال لي: ليس لك شيء لا عرفاً ولا قانوناً، ثم رد لي نصف العربون فقط، وأخذ الباقي له. أطلب الحكم عليه بإعادة المتبقي من مبلغ العربون وقدره مئتان وخمسون ألف ريال ، هذه دعواي.

الإجابة:

ما ذكره المدعي كله صحيح، وهذا المبلغ المُسَلَّم لموكلي هو ما يسمى بالعربون، وقد أجاز أخذه العلماء، فقد ذهب الحنابلة إلى جواز أخذ العربون إذا

تراجع المشتري عن البيع، حتى ولو لم يتم تحرير عقد بينهما، واستدلوا بما رواه الإمام أحمد عن نافع بن الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم ، قال ابن قدامة – رحمه الله –:(والعربون في البيع؛ هو أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع. قال الإمام أحمد لا بأس به. وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين لا بأس به) واستند في قوله على ما استند إليه الحنابلة في دليلهم على جوازه. قال الشيخ ابن باز –رحمه الله–: لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء، إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك، ولم يتم البيع. فتاوى إسلامية (٢/ ٣٨٤). وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أنه يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود، ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء. مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة قرار رقم (٧٦/٣/٨٥). لذا أطلب رد دعوى المدعي لما أوضحته من حيثيات، علماً أن موكلي بعد حضور أهل الصلح كتب عليهم إقرار مخالصة بورقة ووقع من قبل الطرفين، والشهود، وذلك بتاريخ ٢٤/٠٧/ ١٤٣٤هـ. هذه إجابتي .

المرافعة:

جرى الاطلاع على الورقة التي أبرزها المدعى عليه، ونصها ما يلي: عقد مخالصة وإنهاء بيع العمارة بالتوافق والتراضي ذات الصك رقم (٣٤٠١٠٤٠٠٣٠٠٦) تاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٦ه، الطرف الأول (...) صاحب العمارة، الطرف الثاني (...) : اتفق الطرفان على فسخ عقد بيع العمارة والتي تم الاتفاق على بيعها بمبلغ وقدره (٤٥٥٠٠٠٠) أربعة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف ريال، وما تم الاتفاق عليه في عقد المبايعة السابق، على أن يتم الإفراغ يوم

الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٧/٢٦هـ؛ ونظراً لتراجع الطرف الثاني المشتري ورجوعه عن الشراء، لسبب عدم تمكنه من إكمال ودفع باقي المبلغ المتفق عليه وهو (٤٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين ريال عند البيع في المحكمة. وقد توسط أهل الخير من أجل إرجاع العربون وقدره (٥٠٠٠٠٠) ريال خمسمائة ألف ريال، والذي تم دفعه للطرف الأول صاحب العمارة كعربون، وقد تراضى الطرفان وبشهاده الشهود على الآتي: ١ – يتم إرجاع مبلغ وقدره (٢٥٠٠٠٠) ريال مئتان وخمسون ألف ريال للطرف الثاني المشتري، ويدفع منها مبلغ (٢٠٠٠٠) ريال عشرون ألف ريال لأحد السعاة الذي أتى من طرفه، والباقي وقدره (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال، يدفع منها مبلغ (٤٠٠٠٠) ريال أربعون ألف ريال للدلال، صاحب المكتب (...) ، والدلال الآخر (...) . والمبلغ المتبقي وقدره (٢١٠٠٠٠) ريال مائتان وعشرة آلاف ريال، تكون لصالح الطرف الأول صاحب العمارة البائع"، وهذه المخالصة تم الاتفاق عليها من قبل الجميع الموقعين أدناه ، وبكامل قواهم العقلية ، وحسب التراضي ، والله الموفق. الطرف الأول (...) توقيعه وسجله المدني، الطرف الثاني (...) توقيعه وسجله المدني، وتوقيع الشاهدين، وفي أسفل الورقة تسليم المدعي للشيك ا.هـ. وبعرض الورقة على المدعي أجاب قائلا: الورقة وقعتها بعد أن ذكر لي أنه ليس لي حق في مبلغ العربون لا نظاما ولا شرعا ، هكذا أجاب وللتأمل رفعت الجلسة. ثم في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٠١/٠٩هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر المدعي (...) ، كما حضر لحضوره وكيل المدعى عليه (...) ، وجرى التأمل في أقوال الطرفين.

الأسباب:

وبناءً على الصلح المرصود في الجلسة السابقة، والذي أقر لدينا أنه أمضاها بنفسه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: " المسلمون على شروطهم "، ولفعل الخليفة

الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – والذي له سنة متبعة، مما يقوي القول بصحة أخذ العربون إذا تراجع المشتري عن البيع.

الحكم:

فقد ثبت لدي أن المبلغ المدعى به أخذه المدعى عليه على أنه عربونٌ، ولم يتم المدعي البيع، وحكمت بصرف النظر عن طلب المدعي إعادة المبلغ المدعى به، وقررت إصدار صك بموجبه. وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة، وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف مع لائحته الاعتراضية، فأجبته لطلبه، وجرى تسليمه نسخة من الحكم، وإفهامه أن له مهلة ثلاثين يوم تبدأ من هذا اليوم، فإن لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة المحددة يسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية، ففهم ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٥/٠١/٠٩هـ.

ثانيا: دراسة التطبيق وبيان انطباقه على اختلاف الفقهاء في حكم بيع العربون:

في هذا التطبيق القضائي حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي؛ لعدم استحقاقه مبلغ العربون الذي أخذه المدعى عليه؛ لكونه هو من ترك الرغبة في الشراء بسبب يعود له، وقد حصل بينهما صلح على رد نصف العربون ، وكان بطوعهما واختيارهما، وقد أثبت ذلك المدعى عليه ببينته التي أحضرها وورقة الصلح، واستند القاضي على أن العربون لا يرد إذا كان ترك الشراء من قبل المشتري بنفسه بدون عيب ولا مماطلة، كما استند إلى ورقة الصلح المبرمة بين الطرفين.

وعليه من هذا التطبيق يظهر أن المدعي والمدعى عليه اتفقا فيما بينهما على رد المدعى عليه – البائع – نصف مبلغ العربون، ووافقا على ذلك وهذا يتماشى مع القول الثالث التي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، لكن عدم استحقاقه لمبلغ

العربون للاتفاق الحاصل بينهما ، " والمسلمون على شروطهم " ، فأصبح نصف مبلغ العربون لحق البائع لدفع الضرر عنه بحجز سلعته.

وعليه يظهر من هذا التطبيقات أنها أُخِذَ فيها بالقول الثالث وهو صحة بيع العربون بشرط توقيته بمدة محددة، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، وهو القول الراجح الذي رجحته.

الخاتمة

اللهم لك الحمد حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضا ولك الحمد إذا رضيت ، الحمد لله على الختام ، والحمد لله على التمام ، ثم الصلاة والسلام على المبعوث بدين الإسلام محمد بن عبدالله – صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وصحبه الكرام .

وبعد: ففي ختام هذا البحث المتواضع توصلت إلى نتائج من أهمها:

١– أن بيع العربون هو عقد يتفق فيه المشتري مع البائع على دفع جزء مقدم من ثمن سلعة ما ، على إن تم العقد بينهما فهو جزء من الثمن، وإن لم يتم فهو للبائع.

٢– الصورة التي وقع فيها خلاف الفقهاء هي التي يكون فيها العربون مقترنا بإنشاء العقد بين المتعاقدين ، وما عداها فليس داخلاً في العربون.

٣– وجود شبه بين الشرط الجزائي وبيع العربون واختلاف بينهما.

٤– الراجح في حكم بيع العربون الجواز ، بشرط توقيته بوقت محدد ، وهو ما أخذ مجمع الفقه الإسلامي، وقضت به المحاكم السعودية.

٥– أن القول بتوقيت العربون في إتمام البيع من عدمه ورضا المشتري بالسلعة فيه حفظ للحقوق، ودفع للضرر عن كلٍّ من المتعاقدين، ويتضح ذلك جليا من التطبيقات في المحاكم السعودية التي تم دراسة أثرها.

المراجع والمصادر

١ – الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٣ – البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٤ – تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٥ – التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م

٦ – الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة.

٧ – روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٨ – سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩ – سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٠ – شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١١ – الشرح الكبير، لأحمد الدردير (المتوفى : ١٢٠١ هـ) وحاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٢ – شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

١٣ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٤ – الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (المتوفى :٨٨٥ هـ) ، المحقق: عبد الله بن

عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥ - القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

١٦ - الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٧ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٨ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت

١٩ - المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠ - المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢١ – مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون .

٢٢ – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٣ – المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان محمد الديبان، الطبعة الثانية.

٢٤ – المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.

٢٥ – المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٢٦ – الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٧ – النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

٢٨ – نظرية الشروط المقترنة بالعقد، لزكي الدين شعبان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٩ – نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٠ – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبدالرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٤م.